اتفاقيـــــــة
بـــــين
حكومة سلطنة عمان
و
حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

المقدمة

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي لفائدة البلدين المشتركة، ونيتهما في استغلال مواردهما الاقتصادية والتسهيلات الكامنة في مجال الاستثمار، وأيضا خلق وتهيئة أفضل الظروف لاستثمارات مواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

واعترافا منهما بالحاجة إلى تشجيع وحماية استثمارات مواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يكون للمصطلحات الواردة أدناه ما يلي من معان :-

١) تشير عبارة (استثمار) إلى أي نوع من الملكية أو الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر وفقا لقوانين ونظم هذا الطرف ويشار إليه بالطرف (المضيف) وتشمل ما يلي :-

أ - الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأيضا أية حقوق تتعلق بها مثل الرهن والإمتياز ورهينة الوفاء.
ب - الأسهم أو أي نوع من المشاركة في الشركات.
ج - سند تملك الأموال أو أي أداء ذات قيمة مالية مرتبطة بالاستثمارات.
د - حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل براءة الاختراع ونماذج الاستخدام، التصميمات والنماذج الصناعية، الأسماء والعلامات التجارية، المعرفة، والشهرة التجارية.
هـ - حقوق البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها أو استغلالها.

أي تعديل متفق عليه في شكل استثمار الأصول لا يؤثر على خاصيته الاستثمارية.

٢) تشير عبارة (مستثمرون) إلى الأشخاص التالي ذكرهم الذين يستثمرون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في إطار هذه الاتفاقية:

أ- الأشخاص الطبيعيين الذين يعتبرون وفقا لقانون أي من الطرفين المتعاقدين مواطنون لذلك الطرف ولا يحملون جنسية الطرف المضيف.

ب- الكيانات القانونية التي تأسست بمقتضى قوانين ذلك الطرف المتعاقد ويكون مقرها وأنشطتها الاقتصادية الفعلية في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٣) يقصد بعبارة (عائدات) المبالغ التي حققها الإستثمار بصورة قانونية وتشمل بصفة خاصة، دون الحصر، الأرباح والفوائد، ومكاسب رأس المال، أرباح الأسهم الإتاوات والرسوم.

٤) تشير عبارة (إقليم) بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو إلى إقليم سلطنة عمان حسب مقتضى الحال.

المادة الثانية
تشجيع الاستثمارات

١) على كل طرف متعاقد تشجيع وخلق أفضل الظروف لمواطنيه للإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٢) على كل طرف متعاقد العمل، في إطار قوانينه ونظمه، على خلق أفضل الظروف لجذب استثمارات مواطني الطرف المتعاقد الأخر إلى إقليمه.

المادة الثالثة
قبول الاستثمارات

١) على كل طرف متعاقد قبول استثمارات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وفقا لقوانينه ونظمه.

٢) على كل طرف متعاقد عند قبول الاستثمار منح جميع الأذونات اللازمة لتنفيذ الاستثمار وفقا لقوانينه ونظمه.

المادة الرابعة
حماية الاستثمارات

١) الاستثمارات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والقانونيين لأي من الطرفين المتعاقدين تحصل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على الحماية القانونية الكاملة والمعاملة العادلة والمنصفة في إقليم الطرف المضيف بحيث لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة إلى مستثمري أية دولة ثالثة تحت ظروف مشابهة.

٢) لا يجوز لأحد الطرفين أن يؤثر على حق المحافظة أو الاستخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات التي أقامها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر عن طريق التمييز أو إجراءات غير معقولة.

٣) إذا منح أحد الطرفين المتعاقدين أو سيمنح في المستقبل مزايا أو حقوق خاصة إلى مستثمر / مستثمري أية دولة ثالثة بموجب اتفاقية قائمة أو ستبرم مستقبلا لإقامة منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية مماثلة و / أو بمقتضى ترتيبات تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي، فهو غير ملزم بأن يمنح مثل هذه المزايا أو الحقوق لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة
أحكام إضافية

رغم الشروط الواردة في هذه الاتفاقية فإن أية أحكام أخرى أكثر أفضلية، تم أو يتم الاتفاق عليها بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تكون منطبقة.

المادة السادسة
نزع الملكية والتعويض

لا يجوز تأميم أو نزع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو إخضاعها لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية ويشار إليها هنا (بنزع الملكية) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا لمصلحة عامة.

يكون نزع الملكية بموجب قانون على أسس غير تمييزية وبموجب السداد الفوري المناسب والفعال للتعويض. يجب أن يكون التعويض عادلا وحسب القيمة السوقية للاستثمار مباشرة قبل الإعلان عن نزع الملكية أو يعتبر معلوما للجمهور، وفي حالة التأخير في السداد يجب أن يتضمن التعويض فوائد من تاريخ نزع الملكية.

المادة السابعة
الخسائر

يمنح مستثمرو أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر بسبب صراع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية.

المادة الثامنة
استرداد الأموال والتحويل

١) على كل طرف متعاقد أن يسمح بحسن نية بالتحويلات التالية المرتبطة بالاستثمارات المشار إليها في هذه الاتفاقية بحرية ودون تأخير من إقليمه وتشمل:-

أ - العائدات
ب - حصيلة المبيعات أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات.
ج - الإتاوات أو الرسوم المرتبطة بإتفاقية نقل التكنولوجيا.
د - المبالغ التي تدفع بمقتضى المادة (٦) و / أو المادة (٧) من هذه الاتفاقية.
هـ - أقساط القروض المتعلقة بالاستثمار شريطة أن تدفع من أنشطة هذا الاستثمار.
و - الرواتب والأجور الشهرية التي يتقاضاها العاملون لدى المستثمر الذي حصل في إقليم الطرف المتعاقد المضيف على أذونات العمل المتعلقة بتلك الاستثمارات.
ز - المبالغ الناشئة عن قرار اتخذته السلطة المشار إليها في المادة (١٢).

٢) ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك مع المستثمر، يتم إجراء التحويلات المشار إليها أعلاه دون تأخير بالعملة القابلة للتحويل وبالسعر السائد في تاريخ التحويل.

المادة التاسعة
الحلول

إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو الوكالة التي يعينها، في إطار نظام قانوني، محل أحد المستثمرين بناء على مبالغ تم دفعها بموجب اتفاقية خاصة بالتأمين أو الضمان ضد المخاطر غير التجارية.
أ - يتم الاعتراف بهذا الحلول من قبل الطرف الآخر.
ب - لا يحق لمن خلف الغير ممارسة أي حقوق غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها.
ج - يتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين من خلف الغير والطرف المتعاقد المضيف وفقا للمادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة
مراعاة العمل بموجب الالتزامات

على أي من الطرفين المتعاقدين ضمان مراعاة الالتزامات التي التزم بها في ما يتعلق باستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشر
مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تصدق عليها السلطات المختصة للطرف المتعاقد المضيف.

السلطات المختصة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية هي منظمة إيران للاستثمار والعون الاقتصادي والفني أو أي سلطة أخرى تعقبها.

المادة الثانية عشر
تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر أو مستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١) أي نزاع يتعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته وديا إذا أمكن ذلك.

٢) في حالة عدم تسوية النزاع وفقا للفقرة (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ تحرير طلب التسوية، يجوز للمستثمر باختياره عرض النزاع للتسوية على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المضيف أو على هيئة تحكيم خاصة بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية (UNCITRAL).

٣) النزاع المقدم من أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة التحكيم يكون بمراعاة قوانين ونظم ذلك الطرف.

المادة الثالثة عشر
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١) جميع النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين وترتبط بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحل أولا وديا عن طريق التشاور. في حالة عدم الاتفاق خلال ستة أشهر، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفقا لقوانينه ونظمه وفي الوقت الذي يرسل فيه إخطارا إلى الطرف الآخر، عرض النزاع على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين اثنان يعينان من قبل طرفي النزاع وحكم للمحكمين.

في حالة إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم، يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال (٦٠) يوما من تاريخ استلام الإشعار بذلك ويتولى المحكمان الاثنان بعد ذلك اختيار الحكم خلال (٦٠) يوما من تاريخ آخر تعيين إذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محكمه أو لم يتفق المحكمان على الحكم خلال المدة المذكورة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بتعيين محكم الطرف الذي عجز عن تعيين محكمه، أو تعيين الحكم حسب مقتضى الحال ويجب أن يكون الحكم مواطنا بدولة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين في وقت التعيين.

٢) في الحالة التي يقوم فيها رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين الحكم، دون قيام رئيس محكمة العدل الدولية بالوظيفة المذكورة، أو كان يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين، يتم التعيين بواسطة نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا حال مانع دون قيام نائب رئيس محكمة العدل الدولية بالوظيفة المذكورة أو كان يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين يتم التعيين بواسطة عضو المحكمة الأكثر أقدمية الذي لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين.

٣) مع مراعاة أي أحكام أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين، تتولى هيئة التحكيم تحديد إجراءاتها ومكان التحكيم.

٤) تكون قرارات هيئة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة الرابعة عشر
مدة صلاحية الاتفاقية

١) يجب الموافقة / التصديق على هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ونظم كل منهما.
٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وذلك بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إشعار من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر يفيد باستيفائه الإجراءات الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية وفقا لقوانينه ونظمه.

بعد انتهاء المدة المذكورة تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلا إذا أبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة بعدم رغبته في استمرارها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ مدة انتهاء الاتفاقية.

٣) بعد انتهاء مدة صلاحية هذه الاتفاقية أو إنهائها تظل أحكامها نافذة على الاستثمارات القائمة بموجب هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات تالية.

المادة الخامسة عشر
اللغة وعدد نصوص الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يسود النص الإنجليزي.

تم التوقيع في ..... في هذا اليوم ..... الموافق ٢ /١٢ /٢٠٠١م، من قبل ممثل حكومة سلطنة عمان وممثل حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

عن حكومة
سلطنة عمان

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية